تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٥١	٣٣١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١١/٢٤هـ ٢٠٠٨/١١/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٥١/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٨/٢٥هـ ٢٠٠٩/٨/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد مصرف ..... ، أوضح فيها أن لديه تسهيلات بمبلغ (٤,٦٠٠,٠٠٠) ريال، وأن المصرف بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م قام بتسييل محفظته بعد انخفاض قيمتها من دون إشعاره خلافاً لما ينص عليه العقد، وختم مذكرته مطالباً بالتعويض عما لحقه من أضرار من جراء ذلك .

وقد زودت لجنة الفصل المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى طالبةً منه الإجابة عنها، فورد اللجنةَ مذكرته الجوابية بتاريخ ١٤٢٨/٤/٤هـ التي جاء فيها أن المدعي قام بتحرير ثلاثة عقود مرابحة؛ الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٩م بقيمة إجمالية بلغت (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال ويستحق بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤م، والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦م بقيمة إجمالية بلغت (١,٣٠٠,٠٠٠) ريال ويستحق بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١١م، والثالث بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥م بقيمة إجمالية بلغت (٢,٣٠٠,٠٠٠) ريال ويستحق بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٠م، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤م تم تسييل المحفظة وذلك عند انخفاض قيمة الضمانات إلى نسبة ١٠٧% تطبيقاً للعقدين الأول والثاني الذين نصا في المادة السادسة منهما على أنه في حال انخفاض قيمة الضمانات عن نسبة ١٢٥% من الثمن الإجمالي للعقد فإن للمصرف الحق بأن يقوم بتسييل محفظة العميل بعد ثلاثة أيام من إشعاره عن طريق مكالمة مسجلة أو خطاب بريدي، أما العقد الثالث فقد نص فيه على حق المدعى عليه في التسييل إذا انخفضت قيمة الضمانات عن النسب المقررة في العقد دون الرجوع إلى العميل أو إشعاره ودون الرجوع للقضاء أو الجهات المختصة الأخرى.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٣٣١/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/١١/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٢م والقاضي بعدم

اختصاصها بنظر هذه الدعوى للمبررات الواردة في قرارها.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها حمايته كمستثمر وإعادة حقوقه إليه والحكم في قضيته بأنظمة ولوائح هيئة سوق المال مستنداً في ذلك إلى سبق الحكم في قضايا مرابحات من قبل اللجنة، كما اعترض على عدم شمول القرار لجميع المذكرات المقدمة من قبله، وكذلك على بقائها مدة طويلة لدى لجنة الفصل.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.
وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.
وبعد التدقيق والمداولة نظاماً. تبين أن استئناف المدعي قد قدم خلال مدة الثلاثين يوما من تاريخ إصدار القرار مما يتعين معه قبوله شكلاً.

وفي الاختصاص : فحيث إن لجنة الفصل قد انتهت في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى، واستناداً إلى أن نظام السوق المالية قد نص في الفقرة (أ) من المادة (٢٥) منه على أن تُنشئ الهيئة لجنة تسمى " لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية " تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والحق الخاص .....).

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ قد قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، كما قضى في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل

الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة والتي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من ذات المادة لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ، قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم له تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها التي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية ؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر مثل هذه المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في تسييل محفظة المدعي من قبل المصرف المدعى عليه، ومدى حقه في هذا التسييل من عدمه وفقاً لشروط عقد المرابحة المبرم بين المدعى عليه وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي، وحيث أن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد ومنها هذه المنازعة ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ؛ وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها فيما انتهت إليه من نتيجة .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.